

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/63
18 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند 11(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاعتقال

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

(A) GE.98-05250

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
3	1 مقدمة
3	61- 2 أولاً- أنشطة الفريق العامل
3	18- 3 ألف- معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
8	36-19 باء- البعثات القطرية
12	51-37 جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
15	61-52 دال- ولاية الفريق العامل
17	70-62 ثانياً- الحالة فيما يتعلق بالمهاجرين وملتزمي اللجوء
17	68-64 ألف- نطاق التطبيق
18	70-69 باء- معايير تقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ
20	80-71 ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات
20	75-71 ألف- نوعية ولاية الفريق
21	78-76 باء- المهاجرون وطالبو اللجوء
21	80-79 جيم- القضاء العسكري
23	 الإحصاءات

المرفق

مقدمة

1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها 42/1991. ويبين القرار 50/1997 الولاية المنقحة للفريق، الذي ينبغي أن يحقق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات بما يتماشى مع القانون المحلي والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين الخمسة التالية أسماؤهم: السيد ر. غاريتون (شيلي)؛ والسيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وقد قرر الفريق في دورته الثامنة عشرة (المعقودة في أيار/مايو 1997)، بناء على اقتراح رئيسه السيد جوانيه، أن يعدل أساليب عمله بما يقضي بأن يستقيل فريق الفريق ونائبه بعد انتهاء كل ولاية وأن تجرى انتخابات لتعيين من يحل محلها. وعملاً بهذا التعديل، انتخب الفريق العامل السيد ك. سيبال رئيساً - مقررراً، والسيد ل. جوانيه نائباً للرئيس. وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم سبعة تقارير إلى اللجنة مغطياً الفترة الممتدة بين عامي 1991 و 1998 (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1992/24 و E/CN.4/1994/27 و E/CN.4/1995/31 و Add.1-4 و E/CN.4/1996/40 و Add.1 و E/CN.4/1997/4 و Add.1-3 و E/CN.4/1998/44 و Add.1-2). وفي عام 1994 مددت اللجنة لأول مرة فترة السنوات الثلاث الأولى للولاية؛ وفي عام 1997 مددت الولاية من جديد لفترة ثلاث سنوات أخرى.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

2- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 1998، التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

1- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث

3- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض 32 بلاغاً بشأن 135 حالة جديدة من الحالات التي ادعي فيها التعرض للاحتجاز التعسفي (12 امرأة و123 رجلاً) في البلدان التالية: البحرين (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ والكاميرون (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وتشاد (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ ومصر (بلاغان - حالتان)؛ وغينيا الاستوائية (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وإثيوبيا (ثلاثة بلاغات - 39 حالة)؛ والهند (بلاغ واحد - 5 حالات)؛ وإندونيسيا (بلاغان - 15 حالة)؛ وإسرائيل (بلاغان - حالتان)؛ وميانمار (بلاغ واحد - 14 حالة)؛ والمكسيك (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ ونيجيريا (بلاغان - 28 حالة)؛ وفلسطين (بلاغان - 3 حالات)؛ وجمهورية الصين الشعبية (ثلاثة بلاغات - 4 حالات)؛ والفلبين (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ والاتحاد الروسي (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛

وتونس (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وتركيا (بلاغان - 9 حالات)؛ والولايات المتحدة (بلاغان - 4 حالات)؛ وفييت نام (بلاغان - حالتان).

4- ومن بين الحكومات الـ 19 المعنية، وفرت حكومات البلدان الـ 12 التالية معلومات بشأن الحالات المحالة إليها: البحرين، والصين (رد على بلاغ واحد)، ومصر (رد على بلاغ واحد)، وإثيوبيا (رد على بلاغين)، والهند، وإندونيسيا (رد على بلاغ واحد)، والمكسيك، وفلسطين، والفلبين، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية (رد على بلاغ واحد)، وفييت نام.

5- وبالإضافة إلى الردود المشار إليها أعلاه، قدمت حكومة إندونيسيا معلومات بخصوص حالات سبق أن اعتمد الفريق آراء بشأنها.

6- ولم تقدم حكومات الكامبيرون وتشاد وإسرائيل وميانمار ونيجيريا والاتحاد الروسي أي رد إلى الفريق العامل بشأن الحالات المحالة إليها بالرغم من انتهاء المدة المحددة لتقديم الردود وهي 90 يوماً. وفيما يتعلق بأربعة بلاغات تخص غينيا الاستوائية وجمهورية الصين الشعبية وفييت نام لم تكن فترة الـ 90 يوماً المحددة لتقديم الردود قد انتهت عندما اعتمد الفريق هذا التقرير.

7- وسيدرج وصف للحالات المحالة ولمضمون الردود المرسله من الحكومات في المقررات والآراء ذات الصلة المعتمدة من الفريق العامل (E/CN.4/1999/63/Add.1).

8- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادعي فيها التعرض للاحتجاز التعسفي، كانت بين الحالات الفردية التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض وعددها 135 حالة، 6 حالات مبنية على معلومات مقدمة من الأشخاص المحتجزين أنفسهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم، و 56 حالة مبنية على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و 95 حالة قائمة على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و 14 حالة قائمة على معلومات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

2- آراء الفريق العامل

9- يجدر التذكير بأن الفريق العامل قرر، تفادياً لأي خلاف في تفسير ولايته، الإشارة إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها بشأن الحالات الفردية المعروضة عليه بوصفها "آراء" وليس "قرارات" كما كانت عليه الحال من قبل، وذلك اعتباراً من دورته الثامنة عشرة المعقودة في شهر أيار/مايو 1997.

10- ولقد اعتمد الفريق العامل في دورتيه الأوليين المعقودتين في عام 1998، 21 رأياً بخصوص 92 شخصاً في 15 بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة في الدورتين في الجدول أدناه. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للآراء 1998/1 إلى 1998/21 في الإضافة 1 إلى هذا التقرير. وكذلك يشمل الجدول بعض التفاصيل بشأن الآراء التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين والتي لأسباب فنية تعسر إدراجها في مرفق لهذا التقرير.

11- وقام الفريق العامل طبقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة 18 من المرفق الأول) باستعراض انتباه الحكومات، في آرائه المقدمة إليها، إلى قرار اللجنة 50/1997 الذي طلب إلى الحكومات أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أحيلت الآراء إلى المصدر أيضاً.

الآراء المعتمدة في الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
1998/1	كوبا	نعم	فيليكس أزيون كاركاسيس؛ ورونيه غوميز مانزانو؛ وفلاديميرو روكا أنتونيس؛ وماريا بياتريز روكي كايبلو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/2	الإمارات العربية المتحدة	نعم	إيلي ديب غالد	تعسفي، الفئتان الأولى والثانية؛ فيما يتعلق بالحكم الصادر بفرض عقوبة بدنية، أحيل الأمر إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
1998/3	إريتريا	لا	روث سمون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/4	ملديف	لا	وو مي دي	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/5	إثيوبيا	لا	عبد الله "مزاغاجا" أحمد تيسو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/6	البحرين	نعم	جعفر حاج منصور العكري؛ وعلي محمد علي العكري؛ ومهدي محمد علي العكري؛ وحسين محمد علي العكري	تعسفي، الفئة الثالثة بالنسبة إلى علي محمد علي العكري ومهدي محمد علي العكري؛ والحالة قيد الاستعراض بالنسبة إلى جعفر حاج منصور العكري؛ وحفظت القضية بالنسبة إلى حسين محمد علي العكري
1998/7	فييت نام	لا	نغوك ان فان وبو هو هو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/8	إسرائيل	لا	عباس حسن عبد الحسين سرور و 21 شخصاً آخر*	تعسفي، الفئة الأولى (فيما يتعلق بالمواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والذين أبقوا محتجزين بعد إنهاء الحكم)؛ تعسفي، الفئة الثالثة (بالنسبة إلى المواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والمحتجزين حجزاً إدارياً بدون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم)
1998/9	إسرائيل	لا	حسن فتافته، وسمير شلالدة، وأسامة برهان، وناصر جرار، وسهي بشارة	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/10	إسرائيل	لا	ربحي قطامش، وعماد صبي، ودرر العزة	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/11	إسرائيل	لا	بسام أبو بكر، وعبد الرحمن عبد الأحمر، وخالد دليشه	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/12	إندونيسيا	لا	عدنان برانسياب	تعسفي، الفئة الثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
1998/13	بوتان	نعم	تاو تشيرينغ، وسامتين ليندوب، وتشامبا وانغشوك، وشامبا نغوانغ تينزين	تعسفي، الفئة الثانية
1998/14	جمهورية كوريا	نعم	كيم يونغ، وسوح جون - شيك	أفرج عن الضحيتين؛ وحفظت القضية
1998/15	يوغوسلافيا	نعم	أفني كليناكو و 17 شخصاً آخر*	حفظت القضية مؤقتاً
1998/16	فلسطين	نعم	شفيق عبد الوهاب	أحيلت الحالة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
1998/17	الإمارات العربية المتحدة	لا	جورج أتكينسون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/18	كوبا	نعم	لورينزو بايز نونيز	الحالة معلقة؛ طلب إلى الحكومة توفير إيضاحات إضافية
1998/19	المكسيك	لا	دانتي ألفونسو ديلغادور أنورو	أفرج عن الضحية؛ حفظت القضية
1998/20	تركيا	نعم	نوردان بايسهان و 7 أشخاص آخرين*	الحالة معلقة
1998/21	إندونيسيا	نعم	راتنا سارومبايت و 7 أشخاص آخرين*	أفرج عن الضحايا؛ حفظت القضية
1998/22	بيرو	لا	أنثيرو غارغوريفيتش أوليفا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/23	معلق لم يصدر لأسباب فنية			
1998/24	بيرو	لا	كارلوس فلورينتينو موليرو كوكا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/25	بيرو	لا	غاريتام. شوكيوريه سيلفا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/26	بيرو	لا	لوري بيرينسون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/27	فييت نام	نعم	داون فييت هوات	تعسفي، الفئة الثانية
1998/28	المكسيك	نعم	خوسيه فرانسيسكو غالاردو رودريغيز	تعسفي، الفئة الثانية
1998/29	الفلبين	نعم	ليونيلو دي لا كروز	أفرج عن الضحية؛ حفظت القضية
1998/30	الصين	نعم	جوغو تشيانغ	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
1998/31	الكاميرون	لا	بيوس نجاويه	تعسفي، الفئة الثانية

* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الأشخاص المعنيين لدى أمانة الفريق العامل.

ملاحظة: لأسباب فنية، لم يكن بالإمكان إدراج الآراء 1998/22 إلى 1998/32 المعتمدة في الدورة الثالثة والعشرين (بتاريخ 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1998) في مرفق لهذا التقرير. وستدرج هذه الآراء في مرفق يضاف إلى التقرير السنوي المقبل.

3- ردود فعل الحكومات على الآراء

12- بعد أن أحال الفريق العامل آراءه إلى حكومات البلدان التالية استلم منها معلومات بشأن الحالات المعنية (يرد رمز الرأي الذي تتصل به المعلومة بين قوسين): البحرين (1998/6)، وكوبا (1998/1)، وبيرو (1997/18)، والإمارات العربية المتحدة (1998/2).

13- واعترضت الحكومات المشار إليها على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل أو طعنت فيها. فأكدت حكومة البحرين فيما يتعلق بالرأي 1998/6 أن رأي الفريق العامل ينطوي على تقييم خاطئ للنظام القانوني المعمول به في البحرين وأنه قائم على افتراضات مبهمة. وبيّنت أن الضحايا المزعومين (جعفر منصور محمد العسكري، ومحمد مهدي محمد العسكري، وعلي محمد علي العسكري) احتجزوا عملاً بالقانون وبموجب تهم محددة وأنه لم يرفض لهم أبداً الحق في الطعن في قرار احتجازهم وأنهم لم يحبسوا في الحبس الانفرادي وأنهم منحوا جميع الحقوق المتصلة بالزيارات وبتوكيل محام وبالخدمة الاجتماعية. وبيّنت حكومة بيرو في الرد الذي قدمته على الرأي 1997/18 أنه تمت مقاضاة ومحاكمة غوستافو أدولفو سيسستي هرتادو بمراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها بحذافيرها وأن قضيته ليست، بناء عليه، قضية احتجاز تعسفي. وأكدت بالإضافة إلى ذلك أن صحة السيد هرتادو البدنية والعقلية والمعنوية تراعى تماماً. وأكدت حكومة الإمارات العربية المتحدة في الرد الذي قدمته على الرأي 1998/2 أن الأحكام صدرت على إيلي ديب غالد بما يتفق تماماً مع التشريعات المحلية السارية وأنه أتيحت له تماماً إمكانية توكيل محام. وأضافت الحكومة أنه لا يمكن لها أن تتدخل في قرارات المحكمة لأن السلطة القضائية سلطة مستقلة. وقام الفريق العامل، بالإشارة إلى تفسير ولايته، ببيان موقفه إزاء المذكرة الشفوية التي قدمتها حكومة كوبا بشأن الرأي رقم 1998/1 في الجزء "دال" من الفصل الأول من هذا التقرير.

14- وأبلغت حكومات البلدان التالية الفريق العامل بأنها أفرجت عن الأشخاص المعنيين: البحرين (بخصوص شخص من الأشخاص المشار إليهم في الرأي 1998/6)؛ الفلبين (الرأي رقم 1998/29)، جمهورية كوريا (الرأي 1998/14)؛ إندونيسيا (الرأي 1998/21). ويرحب الفريق العامل بإطلاق سراح هؤلاء الأشخاص.

4- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة

15- خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل 83 نداءً عاجلاً بشأن 763 شخصاً إلى 37 حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية). وقام الفريق العامل، عملاً بالفقرات 22 إلى 24 من أساليب عمله المنقحة ودون الحكم مسبقاً على تعسفية أو عدم تعسفية الاحتجاز، باستعراض انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المعنية كما عرضت، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة حق الشخص المحتجز في الحياة وفي سلامة بدنه. ولدى إشارة النداء، طبقاً للمصدر، إلى سوء الحالة الصحية لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء السبيل، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للإفراج عن الأشخاص بدون إبطاء.

16- ووجه الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض النداءات العاجلة التالية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين قوسين): ثلاثة عشر نداءً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (166)؛ وسبعة إلى نيجيريا (55)؛ وخمسة إلى تركيا (5)؛ وأربعة إلى إندونيسيا (7)؛ وأربعة إلى السودان (48)؛ وأربعة إلى إثيوبيا (102)؛ وأربعة إلى إسرائيل (20)؛ وثلاثة إلى سري لانكا (4)؛ وثلاثة إلى المكسيك (12)؛ ونداءين إلى البحرين (20)؛ ونداءين إلى غينيا الاستوائية (2)؛ ونداءين إلى ماليزيا (28)؛ ونداءين إلى فلسطين (5)؛ ونداءين إلى جمهورية كوريا

(11)؛ ونداءين إلى المملكة العربية السعودية (12)؛ ونداءين إلى تونس (2)؛ ونداءً واحداً إلى أستراليا؛ ونداءً واحداً إلى بنغلاديش؛ ونداءً واحداً إلى بوتان (1)؛ ونداءً واحداً إلى بروندي (1)؛ ونداءً واحداً إلى مصر (1)؛ ونداءً واحداً إلى السلفادور (1)؛ ونداءً واحداً إلى إريتريا (72)؛ ونداءً واحداً إلى غامبيا (1)؛ ونداءً واحداً إلى هايتي (1)؛ ونداءً واحداً إلى الهند (1)؛ ونداءً واحداً إلى جمهورية إيران الإسلامية (1)؛ ونداءً واحداً إلى موريتانيا (3)؛ ونداءً واحداً إلى ميانمار (55)؛ ونداءً واحداً إلى النيجر (26)؛ ونداءً واحداً إلى جمهورية الصين الشعبية (1)؛ ونداءً واحداً إلى بيرو (1)؛ ونداءً واحداً إلى تنزانيا (20)؛ ونداءً واحداً إلى تايلند (46)؛ ونداءً واحداً إلى أوغندا (11)؛ ونداءً واحداً إلى فييت نام (1)؛ ونداءً واحداً إلى اليمن (16)؛ ونداءً واحداً إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (1).

17- وكانت 34 من النداءات العاجلة المشار إليها أعلاه نداءات عاجلة وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو مناطق جغرافية معينة. وقد وجهت تلك النداءات إلى حكومات: البحرين (1)، وبوتان (1)، وبروندي (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (11)، ومصر (1)، وغينيا الاستوائية (1)، وإندونيسيا (2)، والمكسيك (1)، ونيجيريا (5)، وفلسطين (1)، وبيرو (1)، والمملكة العربية السعودية (2)، وسوي لانكا (1)، والسودان (3)، وتركيا (1)، وأوغندا (1).

18- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة التي وجهها إلى حكومات البلدان التالية: بوتان، والسلفادور، وإثيوبيا (فيما يتعلق بإجراء عاجل واحد)، وإندونيسيا، وماليزيا، وجمهورية الصين الشعبية، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والسودان، وتايلند، وتركيا (فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة الخمسة كافة)، وفييت نام. وفي بعض الحالات أخطرت الحكومة أو أخطر المصدر الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين لم يحتجوا في أي وقت من الأوقات أو بأنه تم الإفراج عنهم ولا سيما في البلدان التالية: بوتان، والسلفادور، وإثيوبيا، وإندونيسيا (الإفراج عن شخصين أشير إليهما في إجراء عاجل بشأن ثلاثة أفراد، وإطلاق سراح شخص آخر)؛ وسري لانكا، والسودان (الإفراج عن المشار إليهم في إجراءين عاجلين)، وتركيا (الإفراج عن شخصين مشمولين في إجراءين عاجلين). وفي حالات أخرى (مثل تلك التي تتعلق بالمملكة العربية السعودية والسودان وتايلند وتركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، أكد للفريق العامل أنه سترعى أصول محاكمة الأشخاص المحتجزين وستؤمن لهم ضمانات المحاكمة العادلة. ويود الفريق العامل تقديم الشكر للحكومات التي اهتمت بالنداءات التي وجهها واتخذت التدابير اللازمة لتوفير معلومات للفريق بشأن وضع الأشخاص المعنيين، وبصفة خاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

باء- البعثات القطرية

1- الزيارات التي أجريت في عام 1998

19- خلال الفترة قيد النظر، زار الفريق العامل بيرو وكذلك المملكة المتحدة ورومانيا عملاً بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 4 من قرار اللجنة 50/1997. ويرد التقرير الخاص بزيارة بيرو في الإضافة الثانية إلى هذا التقرير. ويرد التقريران الخاصان بزيارة المملكة المتحدة وزيارة رومانيا في الإضافة الثالثة والإضافة الرابعة على التوالي.

20- وبالإضافة إلى ذلك وجهت إلى الفريق العامل دعوتان لعام 1999:

إندونيسيا: عقب بيان أدلى به رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ووجهت حكومة إندونيسيا بتاريخ 24 نيسان/أبريل 1998 دعوة إلى الفريق العامل لزيارة إندونيسيا قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

البحرين: في الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، صرح الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومته وافقت أيضاً على توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ليقوم بزيارة تمهيدية إلى البحرين يتم تحديد تاريخها بالتشاور مع رئيس الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1998/SR.25، الفقرة 51).

وكانت كفييات هاتين الزيارتين موضع تفاوض مع ممثلي الحكومتين المعنيتين وقت اعتماد الفريق العامل لهذا التقرير.

2- أحداث متصلة بزيارات قطرية سابقة قام بها الفريق العامل

(أ) زيارة الصين (11 تشرين الأول/أكتوبر 1997؛ E/CN.4/1998/44/Add.2)

21- لدى زيارة الفريق لسجن درابشي في لاسا بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997، هتف أحد المعتقلين في جناح زاره الفريق بشعارات تحيي الدالاي لاما. وبعد مقابلة هذا السجين، طلب الفريق إلى السلطات الصينية أن تضمن له أن السجين لن يتعرض لأي من أعمال الانتقام نتيجة فعله؛ وأعطيت هذه الضمانات للفريق العامل، لا سيما من طرف السيد غوانجيا، المدير العام لإدارة المنظمات الدولية والمؤتمرات.

22- وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تلقى الفريق معلومات تفيد بأن السجين المعني تعرض مع سجناء آخرين للضرب والاستجواب المكثف بعد زيارة الفريق العامل. وفي رسالة مؤرخة في 25 آذار/مارس 1998، طلب رئيس الفريق العامل إلى السلطات الصينية إيضاحات. وأجابت السلطات في 1 نيسان/أبريل 1998 بأن هذا السجين لم يتعرض كما لم يتعرض أي معتقل آخر في سجن درابشي للضرب أو لأي أعمال انتقامية نتيجة المقابلات التي أجريت مع الفريق العامل.

23- وتلقى الفريق العامل في شهر تموز/يوليه 1998 معلومات إضافية دقيقة وموثقة تؤكد أنه تم تمديد مدة الحكم الصادر بالسجن على السجين الذي أجريت مقابلة معه في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997 واثنين من المعتقلين الآخرين في سجن درابشي نتيجة احتجاجاتهم. وطلب رئيس الفريق العامل إلى السلطات الصينية في 27 تموز/يوليه 1998 أن توافيه بإيضاحات إضافية بشأن تلك الادعاءات.

24- وفي رسالة مؤرخة في 17 أيلول/سبتمبر 1998 أكدت السلطات الصينية من جديد أن هذا السجين لم يتعرض كما لم يتعرض أي معتقل آخر في سجن درابشي لأي أعمال انتقامية نتيجة المقابلات التي أجريت يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997. ولكنها أضافت أن السجين المعني وسجينين آخرين ارتكبوا جرائم جديدة أحيلوا نتیجتها إلى المحكمة الشعبية المتوسطة في لاسا لمحاكمتهم وقد قررت المحكمة تمديد الحكم الصادر على هؤلاء الأشخاص الثلاثة، وهم ينفذون عقوبتهم الآن. ونظراً إلى خطورة الحال طلب الفريق العامل إلى السلطات الصينية في 18 أيلول/سبتمبر 1998 أن توفر معلومات دقيقة بشأن الجرائم الجديدة التي زعم أنها كانت سبب تمديد عقوبة السجن وبشأن حق المعتقلين في الطعن، كما طلب موافاته بنسخة عن الحكم الصادر عن المحكمة الشعبية المتوسطة. ولم يكن الفريق العامل قد استلم عند انتهاء دورته الثالثة والعشرين (4 كانون الأول/ديسمبر 1998) أي رد على المعلومات التي طلبها.

25- ويرى الفريق العامل، في ضوء ما سبق، أن الادعاءات المشار إليها أعلاه تبدو له مبررة بما فيه الكفاية وذلك للأسباب المبينة أدناه:

(أ) إن كون السجناء الثلاثة الذين حصل الفريق العامل على ضمانات لأجلهم هم نفس الأشخاص الذين تم فيما بعد تمديد عقوبة السجن الصادرة عليهم يشكل صدفة مؤسفة لا يمكن إنكارها بصفتها تلك؛

(ب) وفي هذا الإطار يعرب الفريق العامل عن أسفه الكبير لعدم استلام أي رد من السلطات الصينية على رسالته الموجهة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 1998؛ ويفسر الفريق العامل عدم رد هذه السلطات بأنه نتيجة للصعوبة التي تواجهها في إقناع الفريق العامل بصورة مقبولة بعدم وجود صلة سببية بين هذا الحدث وتشديد عقوبات السجن التي فرضت على السجناء الثلاثة؛

(ج) ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه لأنه يشعر بأن هذا الحدث ليس طارئاً إذ تلقى معلومات موثوقة تفيد بأنه وقع حدث مماثل لدى زيارة وفد مؤلف من كبار المسؤولين السويسريين لسجن درابشي في كانون الأول/ديسمبر 1991، فقد مددت عقوبة أحد السجناء ثمانية أعوام لأنه هتف للدالاي لاما. وفي الأونة الأخيرة وقعت أحداث مماثلة أعقبتها أيضاً أعمال انتقامية بمناسبة الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد الأوروبي في 6 أيار/مايو 1998.

(ب) زيارة فييت نام (24-31 تشرين الأول/أكتوبر 1994)

- 26- أثناء زيارة الفريق العامل لهو شي مينه فيل استقبل رئيس الفريق العامل في الفندق وبحضور أمين الفريق الراهب ثيش خونغ تان التابع للكنيسة البوذية الموحدة في فييت نام والذي كان قد طلب موعداً لإجراء هذه المقابلة.
- 27- واختصرت المقابلة بسبب وجود أشخاص كانوا بكل بداهة موكلين بمراقبة الزوار الذين يقابلون الفريق. وسلم الراهب حينذاك للرئيس مغلفاً يحتوي وثيقة عنوانها: "ملاحظات بشأن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الحزب الشيوعي الفيتنامي ضد الشعب وضد البوذية الفيتنامية"، وكانت الوثيقة عبارة عن رسالة مفتوحة موجهة إلى الأمين العام للحزب الشيوعي الفيتنامي. وعشية مغادرة الوفد أبلغ أحد كبار الموظفين الفيتناميين الرئيس بأن تسليم الوثيقة قد يقوض البعثة بتسبب إشكال في المطار بإجراء تفتيش.
- 28- وبيّن الرئيس أنه في حال حدوث ذلك سيقبل التفتيش ولكنه أضاف أن الفريق العامل سيضطر، من جهة، إلى رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الحادث وأنه سيسهر، من جهة أخرى، على عدم تعريض الراهب ثيش خونغ تان لأعمال انتقامية. بيد أن الفريق علم فيما بعد من مصدر هذه المعلومات أن ثيش خونغ تان اعتقل بسبب المقابلة التي أجراها مع الفريق العامل، وبصفة أخص، بسبب تسليمه الوثيقة.
- 29- واعتبر الفريق العامل هذا الخبر مثيراً للقلق، فحرص على الحصول على معلومات إضافية، لا سيما من البعثة الدائمة لفيت نام. وأكدت البعثة أن ثيش خونغ تان اعتقل حقاً ولكنها أضافت أن هذا التدبير لم يكن متصلاً بالزيارة التي قام بها الفريق وأنه لم يكن يخص ثيش خونغ تان وحده بل مجموعة من الرهبان الذين كان هو في عدادهم والذين أعدوا بدون تصريح قافلة لنقل المساعدة الإنسانية لضحايا فيضانات ديلتا نهر الميكونغ. وقد استغلت المجموعة هذه المناسبة للدعاية لفضيحتها (الملصقات، واللافتات إلخ.) فأساءت إلى الوحدة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى ملاحقة أفرادها.
- 30- ووجه الفريق العامل نداء عاجلاً (في 19 كانون الثاني/يناير 1996) إلى السلطات وقام فيما بعد، عندما رفعت إليه المسألة، بإصدار الرأي رقم 7/1998 مبيّناً أن احتجاز أفراد المجموعة، ومن بينهم ثيش خونغ تان، احتجاز تعسفي.
- 31- وفي الواقع، اتهم ثيش خونغ تان، في أمر الملاحقة رقم 18 KSDT-AN الصادر بتاريخ 24 آذار/مارس 1995 عن رئيس المكتب الشعبي للإشراف والمراقبة في هو شي مينه فيل بأنه أرسل عبر البحار وثيقة يمكن أن تستغلها منظمات مناوئة للتشجيع بالحزب وبالدولة الفيتنامية.
- 32- وأجرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، أثناء الزيارة التي قام بها مؤخراً إلى فييت نام، مقابلة مع المعني بالأمر في مخيم إعادة التأهيل Z30A في شوان لوك؛ وأكد له الراهب أنه اعتقل واحتجز بسبب

معتقداته الدينية ولأنه "أحال هذه الوثيقة إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر E/CN.4/1999/58/Add.2).

33- ويرى الفريق العامل بعد أن أنهى تحقيقاته أن الوقائع المذكورة أعلاه مسندة بأدلة كافية لكي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان، واضعاً في الحسبان أن اللجنة، في قرارها 66/1998:

(أ) حثت، من جهة، الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو الذين أدلوا بشهاداتهم أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) وطلبت، من جهة أخرى، إلى هؤلاء الممثلين أن يضمنوا تقاريرهم إشارة إلى ذلك ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد هؤلاء الأشخاص.

34- وبالتالي، يقوم الفريق العامل، تطبيقاً لهذا القرار، بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بالوقائع المشار إليها أعلاه لكي تتخذ التدابير الملائمة واطعة في الاعتبار خطورة هذه الوقائع.

3- متابعة الزيارات القطرية وآراء الفريق العامل

35- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 74/1998 إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات الموضوعية التابعة للجنة أن يطلعوا اللجنة باستمرار على أعمال المتابعة الخاصة بجميع التوصيات المقدمة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم.

36- ورداً على هذا الطلب قرر الفريق العامل أن يوجه في الوقت المناسب إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة، مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق وضمناها التقارير المقدمة عن زيارته القطرية. وسيطلب الفريق العامل في الرسالة التي سيوجهها إلى الحكومات أن تبلغه هذه الأخيرة بما اتخذته من مبادرات نتيجة التوصيات التي قدمها أو أن تقدم له ما ترى ملائماً من تعليقات. وحيثما استوجب الأمر سيضمن الفريق العامل رسالته نسخة عن الآراء المعتمدة فيما يتعلق بالحكومة المعنية.

جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

37- دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 41/1998 الفريق العامل إلى كفالة تطبيق أساليب عمله المنقحة عملاً بالأحكام ذات الصلة من قراري اللجنة 28/1996 و50/1997.

38- ويطلب الفريق العامل إلى اللجنة، كما فعل في تقارير سابقة، اعتماد إجراءات لمتابعة آرائه وتوصياته، ربما بمشاركة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

39- كذلك رحبت اللجنة في قرارها 41/1998 بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه. ولم يبلغ الفريق في هذا العام إلا بإطلاق سراح 13 شخصاً فقط من الأشخاص الذين تم النظر في حالاتهم.

40- واستجابة لاهتمام اللجنة بالحصول على إطلاق سراح السجناء المسجونين لفترة طويلة الأمد، طلب الفريق العامل إلى حكومات إسرائيل والمليديف وفييت نام أن تتخذ التدابير اللازمة للإفراج عن السجناء الذين تجاوزت مدة اعتقالهم خمسة أعوام. ويعرب الفريق العامل عن قلقه بوجه خاص إزاء وضع دوان فييت هوات، وهو مواطن فييتنامي معتقل منذ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 بالرغم من أنه وجد في الرأيين 15/1993 و 7/1994 أن حرمانه من الحرية تعسفي. ويشير الفريق كذلك إلى رأيه رقم 27/1998 الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز دوان فييت هوات ما زال تعسفياً.

41- ويرحب الفريق العامل بطلب اللجنة إلى الأمين العام "بالسهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية" (القرار 41/1998، الفقرة 11(ب)). وفي هذا الصدد يود الفريق إبلاغ اللجنة بأنه اعتبر نفسه، مذ أنشئ، محظوظاً لما لقيه من تفان وتعاون من جانب مساعده الوحيد السيد إسحاق بيتر الذي خدم في الفترة بين عامي 1991 و 1997، وللمساعدة الممتازة التي حصل عليها من خلفه السيد ماركوس شميدت. إلا أن عمل الفريق لا يمكن أن ينجز بتعيين مساعد واحد فقط، نظراً إلى تعقد المواضيع التي يجب أن يبين رأيه فيها. ويرى الفريق العامل أنه يحتاج، بغية إنجاز أعماله بفعالية أكبر، إلى وجود مساعد آخر على الأقل يعمل بدوام كامل وإلى مساعدة موظفين متدربين اثنين. ويلاحظ الفريق العامل بالإضافة إلى ذلك أن بلاغات عديدة متصلة بجمهورية الصين الشعبية وأرجئ النظر فيها ريثما يزور الفريق الصين ما زالت معلقة مؤقتاً.

42- وعملاً بطلب اللجنة الوارد في الفقرة 9 من قرارها 19/1998، أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وكان الانتساب إلى عضوية أقلية الأورومو المناضلة في إثيوبيا سبباً من أسباب الحرمان من الحرية الذي وجه الفريق العامل أنه تعسفي في إطار الفئة الثانية من المبادئ المطبقة في تقدير الطابع التعسفي لحالات الحرمان من الحرية (الرأي رقم 5/1998).

43- وفيما يتعلق بطلب اللجنة الوارد في الفقرة 12 من قرارها 31/1998، لم يبلغ الفريق العامل بوجود أي حالة تتعلق بأشخاص معوقين أو تتصل بالتمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

- 44- وشعر الفريق العامل أثناء زيارته لبيرو بقلق كبير إزاء حالة الأطفال والقاصرين الذين حرموا من حريتهم حسب ما تم بيانه في الفقرتين 147 و148 من التقرير المقدم عن تلك البعثة (E/CN.4/1999/63/Add.2) وأعرب عن استعداده بالطبع لاعتماد تدابير في إطار ولايته إذا علم بوجود حالات أخرى كما طلبت إليه اللجنة في الفقرة 12 من قرارها 39/1998. ولقد أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً في أساليب عمله المنقحة للأحكام المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين").
- 45- ويشاطر الفريق العامل اللجنة قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب ممارستهم لحق الإنسان الأساسي في التمتع بحرية الرأي والتعبير المشار إليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حد سواء، كما يتبين من خلال التقارير السابقة (E/CN.4/1993/24، الفقرة 9؛ و E/CN.4/1994/27، الفقرة 37؛ و E/CN.4/1995/31، الفقرة 27؛ و E/CN.4/1996/40، الفقرة 72). وفي الواقع، يعتقد في العديد من الآراء التي اعتمدها الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي من الفئة الثانية، بأن سبب الاحتجاز يعود إلى ممارسة الفرد لحقه الإنساني في حرية الرأي والتعبير.
- 46- كذلك أولى الفريق العامل في التقرير الذي قدمه عن بعثته إلى بيرو عناية خاصة لدراسة النتائج المترتبة على أفعال وأساليب وممارسات الجماعتين الإرهابيتين المعروفتين "بالدرب الساطع" (Sendero Luminoso) وحركة توباك أمارو الثورية، وأقر أوجه القلق المعرب عنها في الفقرة 7 من قرار اللجنة 47/1998 وفي القرار 73/1998 بشأن أخذ الرهائن.
- 47- ولم يسترَع انتباه الفريق العامل إلى أي حالة من حالات حرمان الفرد من حريته لأنه لاجئ أو مشرد داخلياً، إلا أن الفريق العامل مستعد، في حال وقوع حالة من هذا القبيل، توفير المعلومات للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بغية اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للمطلوب في الفقرة 11 من قرار اللجنة 49/1998 والفقرة 14 من قرارها 50/1998.
- 48- ولقد ضمن الفريق العامل تقاريره المقدمة اعتباراً من عام 1992 بعداً خاصاً يتصل بالمسائل المتعلقة بكل جنس على حدة وأولى اهتماماً خاصاً إلى وضع المرأة على النحو المطلوب والمكرر في قرار اللجنة 51/1998 و52/1998 وفي الفقرة 5(هـ) من قرارها 74/1998.
- 49- ويعتبر الفريق العامل مشكلة الإفلات من العقاب من أخطر المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وسبباً أساسياً من الأسباب المؤدية إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ولمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب يجب تعزيز النظم القضائية ومراعاة أصول المحاكمة. وما انفك الفريق العامل يؤكد منذ عدد من السنوات أن احد العوامل الرئيسية المؤدية إلى عدد كبير من حالات الاحتجاز التعسفي وإلى نشأة ظاهرة الإفلات من العقاب هو تشغيل المحاكم العسكرية. وكرر الفريق العامل تعليقه في هذا الصدد في الفقرتين 178 و179 من التقرير الذي قدمه عن بعثته إلى

بيرو (انظر أيضا الفصل الثالث - جيم من هذا التقرير). وبهذا يعتقد الفريق العامل بأنه رد على ما أعربت عنه اللجنة من قلق في قرارها 53/1998 كما يعتقد بأنه امتثل للطلب المضمن في الفقرة 8 من القرار المذكور.

50- ولم يستلم الفريق العامل أي تقارير تفيد باعتقال أشخاص يتعاونون معه خلال الفترة المشمولة في التقرير (1998)، ولكنه يولي اهتماماً خاصاً إلى أوجه القلق المعرب عنه في القرار 66/1998.

51- وتناقش في الفصل الثاني ادناه الولاية التي أناطتها اللجنة بالفريق العامل كي يواصل دراسة وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء المعرضين لاحتجاز إداري مطول.

دال- ولاية الفريق العامل

52- بعد اعتماد الرأي 1/1998 وجهت حكومة كوبا إلى الفريق العامل رسالة قدمت فيها عددا من التعليقات بشأن ولاية الفريق. ويقدم الفريق العامل الملاحظات التالية على التعليقات.

تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الإنسان في كوبا

53- تقول حكومة كوبا إن أخذ الفريق العامل في الاعتبار في أحد آرائه التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1998/69) بالرغم من أن ولاية المقرر الخاص كانت قد انتهت خلال الدورة السابقة للجنة، أمر يكاد أن يكون بمثابة تضليل لمجرى العدالة بالمعنى الفني الدقيق للكلمة. ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بأن عبارات من هذا القبيل لا تستخدم عادة في التعامل بين الحكومة والفريق. ويود الفريق بالإضافة إلى ذلك أن يبين للحكومة الكوبية أن الأحداث التي أدت إلى اتخاذ الرأي 1/1998 وقعت في 16 تموز/يوليه 1997 عندما كان المقرر الخاص ما زال يمارس ولايته.

54- وكل ما فعله الفريق العامل هو أنه امتثل امتثالاً دقيقاً للولاية التي كلفته بها اللجنة مراراً للتنسيق مع آليات أخرى تابعة للجنة. ويذكر هنا أن اللجنة أحاطت علماً في قرارها الأخير بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي "بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات".

55- وجدير بالتسجيل أن الفريق العامل قام بما طلبت إليه اللجنة أن يقوم به بنفس الشفافية التي أبداهها في تأدية ولايته خلال السنوات الثماني التي مضت على إنشائه: على النحو المبين في الفقرة 4 من الرأي المذكور، "بروح من التعاون والتنسيق، أخذ أيضا في الاعتبار تقرير المقرر الخاص الذي أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 62/1997". (E/CN.4/1998/69).

المعايير المستخدمة لدى النظر في الحالات

56- تجد حكومة كوبا "غير مقبول" تفوق "وثيقة تتضمن توصيات للأمم المتحدة (مهما كانت أهميتها) بوصفها المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم" اقتباساً من ديباجة إعلان عام 1948) على التشريعات الوطنية المعمول بها في أي بلد من البلدان. والأمم المتحدة ما زالت بعيدة كل البعد عن أن تكون برلماناً عالمياً مخولاً سلطة فرض نوع من المعايير الموحدة على الدول الأعضاء فيها بدون الحصول على موافقة هذه الدول، سواء كان ذلك في هذا المجال أو في أي مجال آخر" (ورد التشديد في النص الأصلي).

57- إن مسألة تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية ليست ذات صلة بتفسير ولاية الفريق العامل. فهذه الولاية تنص بموجب القرار 50/1997 "على التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية".

58- ولا شك لدى الفريق العامل في أن الفئات الثلاث المحددة بوصفها حالات احتجاز تعسفي تعين في الواقع حالات حرمان من الحرية يفرض تعسفاً. ونظراً إلى أن ولاية الفريق العامل لا تحدد ما هي حالات الحرمان من الحرية التي تعتبر تعسفية، اقترح الفريق تلك الفئات الثلاث في عام 1991 وقد حظيت بموافقة واسعة النطاق من اللجنة، بدون تصويت دائماً، في جميع القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع منذ عام 1991⁽¹⁾.

59- ومسألة الحرمان من الحرية بشتى أشكاله مسألة مشمولة في ولاية الفريق العامل مبدئياً. أما الاستثناءات التي تخرج عن اختصاص الفريق العامل فهي مبينة بعبارات واضحة ودقيقة وتشمل فقط الحالات التي تجتمع فيها الظروف التالية: (أ) حيثما اتخذ "قرار نهائي" في القضية؛ (ب) وكانت "المحاكم المحلية" هي التي اتخذت هذا القرار النهائي؛ (ج) وكان "القرار النهائي" الذي اتخذته "المحاكم المحلية" متساوياً مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها الدولة المعنية.

60- والموضوع، إذا، ليس موضوع معرفة ما إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفوق على تشريع دولة معينة أو العكس بالعكس. فالأمر بكل بساطة هو أنه عملاً بنص ولاية الفريق العامل لا يعتبر الحرمان من الحرية تعسفاً إذا كان متفقاً على حد سواء مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة قبلتها الدولة المعنية. ويكفي أن يكون غير مطابق لأحد تلك المعايير المعنية في الفقرة 15 من القرار 50/1997 بشأن الاستثناء كي يكون تعسفاً.

توصيات الفريق العامل الواردة في الرأي الذي قدمه بشأن الحالة 1/1998

61- وصفت حكومة كوبا التوصيات المقدمة في أحد آراء الفريق العامل بأنها "غير مقبولة"، "غير مقبولة لأنها غير ضرورية" و"غير وثيقة الصلة بالموضوع". والفريق العامل، بتقديمه التوصية المدرجة في الرأي المعني (بأنه يجب على الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الحال وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وبأنه يجب على كوبا أن تتخذ التدابير الملائمة لتصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأنه يجب عليها أن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لتكون مطابقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة) لم يتصرف إلا بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 41/1998 أملاً في أن تجد حكومة كوبا ما يشجعها عملاً بالفقرتين الفرعيتين 6(أ) و(ب)، على "إبلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات" وعلى "اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية". وعلى نفس النحو، يرى الفريق أنه أنجز المهمة المسندة إليه في الفقرة 3 من القرار 74/1998 بتقديم توصيات إلى الحكومات. ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا أن تلبى دعوة اللجنة وتدرس بدقة التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات الموضوعية.

ثانياً- الحالة فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء

62- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارها 50/1997 إبلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره.

63- وبعد أن وضع الفريق العامل في الحسبان الملاحظات التمهيدية المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بتحديد الولاية والمعايير الدولية والإقليمية المعمول بها وأماكن الاعتقال المعنية (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/44، الفقرات 28-42) وكذلك الخبرة المكتسبة من بعثتيه الميدانيتين الأوليين اللتين أجراهما في الفترة بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 1998 بخصوص هذا الموضوع (انظر E/CN.4/1999/62/Add.3 and 4)، وضع التوجهات التالية لتأدية مهامه.

ألف- نطاق التطبيق

64- يتبين من القرار المذكور أعلاه أن ولاية الفريق العامل تتعلق بصورة رئيسية بالحالات التي يتم فيها حرمان طالبي اللجوء أو المهاجرين الأجانب من حريتهم خلال الفترة اللازمة للتحقيق في طلب التصريح بدخول الإقليم، وفي حال الرفض، خلال الفترة السابقة لطردهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

65- واستناداً إلى المصطلحات المستخدمة في اللجنة، يصف الفريق العامل هذا النوع من أنواع الحرمان من الحرية "بالتحفظ" (E/CN.4/1998/44، الفقرة 38).

66- وفرض الإقامة الجبرية وفقاً للشروط المبينة في المداولة 1، للفريق العامل (انظر تقرير الفريق لعام 1993، E/CN.4/1993/24، الفقرة 20) والحجز على ظهر سفينة أو في طائرة أو عربية أو قطار يعتبران بمثابة تدبير تحفظ. ولكن لا يشمل القرار 50/1997 حالة الأجانب المحرومين من حريتهم بسبب إجراءات تسليم أو نتيجة ملاحقات أو حكم جنائي، باستثناء الحالات التي يتعلق فيها الأمر بمخالفة تعود إلى دخول الإقليم بصفة غير قانونية بموجب القانون المحلي.

67- وكذلك يرى الفريق العامل أن ولايته المحددة لا تشمل البت في قانونية الإجراءات المتبعة لقبول طلب اللجوء ومنح مركز اللاجئ كما لا تشمل البت في منح تصاريح الإقامة فيما يتعلق بالمهاجرين، أو البت في مدى مطابقة تلك الأمور للمعايير الدولية، إلا إذا كانت لذلك آثار مباشرة على الجوانب القانونية للتحفظ وعلى طابعه الذي يحتمل أن يكون تعسفياً.

68- أماكن الحرمان من الحرية المعنية. هي أماكن التحفظ المشيدة على الحدود، وتلك التابعة لأقسام الشرطة، أو لإدارة السجون، ومراكز التحفظ المحددة، والمناطق التي تسمى بـ"الدولية" أو مناطق "العبور" (المطارات الدولية، والموانئ)، ومراكز التجميع وبعض الحجرات في المستشفيات (انظر E/CN.4/1998/44، الفقرات 28 إلى 41).

باء- معايير تقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ

69- لتقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ، ينظر الفريق العامل فيما إذا كان الأجنبي يستطيع التمتع بجميع أو ببعض الضمانات التالية:

الضمانة 1: أن يبلغ، على الأقل شفويا، وبلغة يفهمها، عندما يتم توقيفه على الحدود أو داخل الإقليم، إذا كان قد دخل بصورة غير قانونية، بطبيعة وأسباب التدبير المزمع اتخاذه ضده والقاضي برفض دخوله عبر الحدود، أو برفض قبول إقامته في الإقليم.

الضمانة 2: أن يتخذ القرار الذي يفرض التحفظ الإداري من طرف موظف مؤهل على مستوى كاف من المسؤولية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التشريعات وشريطة الوفاء بالضمانتين 3 و4.

الضمانة 3: تقييم قانونية التحفظ الإداري عملاً بحكم تشريعي ينص في هذا الصدد على:

(أ) مَثول المعني بصورة تلقائية وفي مهلة زمنية قصيرة أمام أحد القضاة أو أمام هيئة تتمتع بضمانات اختصاص واستقلال وعدم تحيز مماثلة؛

(ب) وإن لم يتسن ذلك، إتاحة إمكانية الطعن أمام قاض أو أمام هيئة مماثلة أيضا.

الضمانة 4: التمتع بحق استئناف القرار أمام سلطة قضائية أعلى أو هيئة شبيهة مؤهلة ومستقلة وغير متحيزة.

الضمانة 5: إخطار مقدم الطلب بتدبير التحفظ بواسطة كتاب معلل يكتب بلغة يلم بها.

الضمانة 6: إمكانية الاتصال لا سيما بالمحامي أو بالمثل القنصلي أو بالأهل من مكان التحفظ باستخدام وسيلة اتصال فعالة مثل الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني.

الضمانة 7: الاستفادة من مساعدة محام يختاره الشخص المعني (وإلا من مساعدة محام تعينه المحكمة) سواء عن طريق زيارات يقوم بها إلى مكان التحفظ أو خلال جلسات الاستماع إن اقتضى الأمر ذلك.

الضمانة 8: التحفظ في مكان عام ومحدد؛ وإذا لم يتم ذلك، وجب تطبيق تدبير التحفظ في مكان مستقل منفصل عن الأشخاص المعتقلين بتهمة جنائية.

الضمانة 9: حفظ سجل بدخول وخروج الأشخاص الخاضعين لتدبير التحفظ، مع توضيح أسباب التدبير.

الضمانة 10: عدم تعريض الشخص لمدة تحفظ مطولة بل وغير محددة الأجل، مع تحديد مدة قصوى في اللوائح إذا اقتضى الأمر ذلك.

الضمانة 11: الإخطار بالضمانات التي يوفرها النظام التأديبي، إن وجد.

الضمانة 12: توافر إجراء لمنع الشخص من مخالطة غيره، وطبيعة الإجراء المقرر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.

الضمانة 13: إتاحة إمكانية للأجنبي كي يستفيد من تدابير بديلة غير التحفظ الإداري.

الضمانة 14: توفير إمكانية زيارة مكان التحفظ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة.

70- وعندما يكون عدم توافر هذه الضمانات، أو انتهاكها، أو تجنبها أو عدم تطبيقها يتسم بدرجة عالية من الخطورة، يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن التحفظ له طابع تعسفي.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- نوعية ولاية الفريق

71- اتضح أن الإجراءات المسماة بـ "الخاصة" كانت، منذ أن أنشئت في عام 1967 (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235) أفضل تعبير عن اهتمام الأمم المتحدة بإعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان السياسية وبما تحدته المناقشة العلنية لـ "حالة" هذه الحقوق في البلدان الخاضعة للتحقيق من أثر سياسي. وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتناول "مواضيع معينة"، تحدث الإشارة إلى البلدان التي تحدث فيها انتهاكات الحقوق نفس الأثر. والواقع أن الجهاز الذي ينشئ الآلية ويجدها وينهيها، والذي يبيت في تقرير الخبير أو الخبراء، هو ذلك الجهاز الذي عهدت إليه الأمم المتحدة بالسهل على احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي يعطي هذه القرارات معنى سياسياً بالغ الأهمية.

72- وبسبب هذا الطابع نفسه، فإن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مختلف الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان (سواء تعلق الأمر بمناطق جغرافية أو بمواضيع معينة) ترشد الدول الخاضعة للتحقيق إلى اتخاذ تدابير تكفل إجراء تحسينات في معاملة رعاياها. ولقد كرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، باستمرار، تأييد هذه الآليات.

73- ومما يشكل موضع تقدير بشكل عام أن يعهد بالتحقيق في الحالات إلى خبراء مستقلين لا يكونون خاضعين في أداء وظائفهم لحكوماتهم، مما يضمن تحليلاً موضوعياً للوقائع. وعلاوة على ذلك، فإن المقررين والأفرقة العاملة، انطلاقاً من هذا الحرص نفسه على الموضوعية، قد استخدموا على الدوام الإجراء الحضورى الذي يتمثل في الاستماع إلى الضحايا المزعومين والدولة على السواء، الأمر الذي جعل التقارير تعكس وجهات نظر الطرفين.

74- وللأسف، بدأ في الآونة الأخيرة الاعتراض على هذه الإجراءات وإضعافها، لا بل شككت بعض الدول في فائدتها. وقد يؤدي هذا المفهوم إلى تضائل خطير في اهتمام الأمم المتحدة بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان.

75- ومن ناحية أخرى، فإن الفريق العامل يدرك أن ولايته المحددة، وهي "التحقيق في الحالات"، تقتضي هيئة جماعية يشارك فيها خبراء ينتمون إلى ثقافات قانونية مختلفة. ولا يمكن إصدار "رأي"، على أساس كل حالة على

حدة، بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية من دون مناقشة جماعية حقيقية حول الوقائع وتفسير القوانين الداخلية لجميع بلدان العالم.

باء - المهاجرون وطالبو اللجوء

76- فيما يتعلق بالضمانات العامة التي يجب أن يمكن المهاجرون وطالبو اللجوء من الاستفادة منها، يشير الفريق العامل إلى ملاحظاته الواردة في الفصل الثاني أعلاه ولا سيما في الفقرتين 69 و70.

77- يميل النظام القانوني، كما يطبق على اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدين اللذين زارهما الفريق العامل وهما المملكة المتحدة ورومانيا، إلى التساهل مع المهاجرين الذين يعتبرون من "طالبي حق اللجوء الصادقين"، وهو مركز يحدد بتطبيق الاختبار الذي يمكن من معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يطلبون دخول البلد خوفاً من الملاحقة. ويخول القانون الروماني السلطات السماح بالدخول لأسباب إنسانية. وتتطلب حركة الأشخاص عبر الحدود، وهي ظاهرة تتميز بطابع مادي بحت، استجابة ملائمة من طرف المجتمع الدولي بالاعتراف بأن لهذا المشكل بعداً إنسانياً حقيقياً.

78- ويوصي الفريق العامل بأن يعالج مشكل المهاجرين وطالبي اللجوء بوضع معايير رشيدة لدخولهم وإعادة تأهيلهم وألا يلجأ إلى احتجازهم إلا كآخر تدبير من التدابير المتاحة.

جيم - القضاء العسكري

79- واجه الفريق العامل مرة أخرى أفعالاً تعسفية قام بها القضاء العسكري في بلدان عديدة. ويؤيد الفريق العامل التحفظات المقدمة في تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.2، الفقرة 78) بشأن التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويقول المقرر الخاص السيد داتو بارام كوماراسوامي "إن القانون الدولي يسير في اتجاه إيجاد توافق في الرأي حول ضرورة تقييد هذه الممارسة تقييداً شديداً، بل وحتى حظرها".

80- وفي ضوء ما سبق، يود الفريق العامل تكرار التوصيات التي قدمها في الفقرتين 179 و180 من التقرير الذي وضعه عن بعثته إلى بيرو (E/CN.4/1999/63/Add.2):

"إن إحدى التوصيات المحددة التي يقدمها الفريق العامل هي إجراء دراسة مشتركة بمساهمة من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية وكافة الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لديها ما تسهم به، فضلاً عن منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين ومنظمات القضاة، وتفضي هذه الدراسة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي يهدف إلى القضاء على هذا النوع من أنواع الظلم".

"ويرى الفريق العامل أنه إذا كان لا بد من استمرار وجود شكل من أشكال القضاء العسكري، فيجب أن يراعي هذا القضاء القواعد الأربع التالية:

(أ) ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين؛

(ب) ألا يتمتع باختصاص محاكمة موظفين عسكريين إذا وجد مدنيون بين الضحايا؛

(ج) ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين والموظفين العسكريين في حال وجود تمرد، أو تحريض على العصيان أو أي جريمة تعرض - أو يمكن أن تعرض - النظام الديمقراطي للخطر؛

(د) وأن يمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف.

الحاشية

(أ) تؤكد الحكومة في مذكرتها موافقتها "غير المشروطة" على الفئة الأولى؛ وقبولها للفئة الثانية شريطة أن يكون الحرمان من الحرية الأمور به مخالفاً لتشريعاتها الوطنية وللاتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها رسمياً؛ وقبولها المشروط أيضاً للفئة الثالثة، شريطة أن تكون جميع سبل التظلم المتاحة بموجب التشريعات المحلية لرفع شكوى بعدم الامتثال لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية (ولكن ليس للمعايير غير الملزمة) قد استخدمت واستنفدت (ورد التشديد في النص الأصلي).

المرفق الأول

الإحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 1998، والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي).

ألف- حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً يتعلق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

1- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(2) 12	(2) 12	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الأولى
(3) 15	(3) 14	1 (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثانية
(71) 32	(71) 28	4 (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثالثة
(4) 1	(4) 1	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئتين الثانية والثالثة
(صفر) 1	(صفر) 1	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئتين الأولى والثانية
(80) 61	(80) 56	5 (صفر)	<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية</u>

2- حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
صفر (1)	صفر (1)	صفر (صفر)

باء- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(12) 13	(8) 10	(4) 3	الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
(1) 18	(1) 16	2 (صفر)	الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية

جيم - الحالات المعلقة

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(27) 10	(27) 7	3 (صفر)	الحالات التي قرر الفريق العامل إبقاءها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية
(77) 113	(72) 103	(5) 10	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها

دال - مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 1998

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
(207) 215	(198) 192	(9) 23

هاء - الحالات التي ادعى فيها الاحتجاز والتي أحالها الفريق العامل إلى آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
(صفر) 1	(صفر) 1	صفر (صفر)
